

تاج العروس من جواهر القاموس

ج : شُهِدَاءُ وفي الحديث : " أَرَوَّاحُ الشُّنْهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَايِرٍ خَصْرٍ تَعْلُقُ
 مِنْ وَرَقِ الْجَنْدَةِ " . والاسمُ : الشَّهَادَةُ وقد سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَى الإِخْتِلَافِ فِيهِ
 قَرِيبًا . وَاشْهَدُ بِكَذَا : أَحْلَفُ . قَالَ المصنِّفُ فِي بَصَائِرِ ذَوِي التَّمْيِيزِ : قَوْلُهُمْ
 شَهِدْتُ : يُقَالُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا جَارِ مَجْرَى العِلْمِ وَبِإِلْفِظِهِ تُقَامُ
 الشَّهَادَةُ يُقَالُ : أَشْهَدُ بِكَذَا وَلَا يُرْضَى مِنَ الشَّاهِدِ أَنْ يَقُولَ : أَعْلَمُ بَلْ يُحْتَاجُ أَنْ
 يَقُولَ أَشْهَدُ . وَالثَّانِي يَجْرِي مَجْرَى القَسَمِ فيقول : أَشْهَدُ بِأَنَّ زَيْدًا
 مُنْطَلِقٌ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ قَالِ أَشْهَدُ وَلَمْ يَقُلْ : بَلْ يَكُونُ قَسَمًا
 وَيَجْرِي عِلْمَتِ مَجْرَاهِ فِي القَسَمِ فَيُجَابُ بِجَوَابِ القَسَمِ كقوله : .

" وَلقد عَلامتُ لَتَأْزِينَ عَشِيَّةً وشَاهِدَهُ مُشَاهِدَةً : عَائِنَهُ كَشَهْدِهِ
 وَالمُشَاهِدَةُ : مَنزِلَةٌ عَالِيَةٌ مِنْ مَنَازِلِ السَّالِكِينَ وَأَهْلُ الاستِقَامَةِ وَهِيَ
 مُشَاهِدَةٌ مَعَايِنَةٌ تَلْبَسُ نُعُوتَ القُدُسِ وَتُخْرِسُ أَلْسِنَةَ الإِشَارَاتِ وَمُشَاهِدَةٌ جَمْعٌ
 تَجُذِبُ إِلَى عَيْنِ اليَقِينِ وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ إِشَارَاتِهَا . وَامرأةٌ مُشْهَدٌ بِغَيْرِ هَاءٍ :
 حَضَرَ زَوْجُهَا وَامرأةٌ مُغَيَّبَةٌ : غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهذه بِالهاءِ : هَكَذَا حُفِظَ عَنْ
 العَرَبِ لَا عَلَى مذهبِ القِيَّاسِ .

والتَّشْهَدُ فِي الصَّلَاةِ مَعْرُوفٌ وَهُوَ قِرَاءَةُ : التَّحِيَّاتِ وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَهُوَ تَفْعِيلٌ مِنْ
 الشَّهَادَةِ وَهُوَ مِنَ الأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ . وَالشَّاهِدُ : مِنْ أَسْمَاءِ النَبِيِّ A قَالَ
 عَزَّ وَجَلَّ " إِنْ زَلَّ أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا " أَي عَلَى أُمَّتِكَ بِالِإِبْلَغِ وَالرَّسَالَةِ
 وَقِيلَ مُبَيِّنًا . وَقَالَ تَعَالَى : " وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ " قَالَ المفسِّرونَ : الشَّاهِدُ : هُوَ
 النَبِيُّ A . وَالشَّاهِدُ : اللِّسَانُ مِنْ قَوْلِهِمْ : لِفُلَانٍ شَاهِدٌ حَسَنٌ أَي عِبَارَةٌ جَمِيلَةٌ
 . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي قَوْلِهِمْ : مَا لِفُلَانٍ رُؤْءٌ وَلَا شَاهِدٌ مَعْنَاهُ : مَا لَهُ مِنْ ظَرْفٍ وَلَا
 لِسَانٍ . وَالشَّاهِدُ : المَلَكُ قَالَ مُجَاهِدٌ : " وَيَتَلَوُّهُ شَاهِدٌ مِنْهُ " أَي حَافِظٌ
 مَلَكٌ قَالَ الأَعَشَى : .

فَلَا تَحْسَبَنَّيْ كَافِرًا لَكَ زِعْمَةٌ ... عَلَيَّ شَاهِدٍ يَا شَاهِدَ اإِ فَاشْهَدِ وَقَالَ
 الفراءُ : الشَّاهِدُ : يَوْمُ الجُمُعَةِ وَرَوَى شَمِرٌ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ
 الأَنْصَارِيِّ : " أَنْزَّهُ ذَكَرَ صَلَاةَ العَصْرِ ثُمَّ قَالَ : وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى
 الشَّاهِدُ . قَالَ : قَلْنَا لِأَبِي أَيُّوبَ : مَا الشَّاهِدُ ؟ قَالَ : النَّجْمُ كَأَنَّ زَهَّ

يَشْهَدُ فِي اللَّيْلِ أَي يَحْضُرُ وَيُظَاهِرُ . وَالشَّاهِدُ : مَا يَشْهَدُ عَلَى جَوْدَةٍ
الْفَرَاسِ وَسَيَقِيهِ مِنْ جَرِيئِهِ فَسَّرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنشَدَ لِسُوَيْدِ بْنِ كُرْعَانَ فِي
صِفَةِ ثَوْرٍ : .

وَلَوْ شَاءَ نَجَّاهُ فَلَمْ يَلْتَبِسْ بِهِ ... لَهُ غَائِبٌ لَمْ يَبْتَذِلْهُ وَشَاهِدٌ وَقَالَ
غَيْرُهُ : شَاهِدُهُ : بَذَلُهُ جَرِيئَةً وَغَائِبُهُ : مَصُونٌ جَرِيئاً . وَالشَّاهِدُ شَيْءٌ
مُخَاطَبٌ يَخْرُجُ مَعَ الْوَالِدِ وَجَمْعُهُ شُهُودٌ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ الْهَلَالِيُّ : .
فَجَاءَتْ بِمِثْلِ السَّابِرِيِّ تَعَجَّبُوا ... لَهُ وَالثَّرَى مَا جَفَّ عَنْهُ
شُهُودُهُمَا قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : الشُّهُودُ : الْأَعْرَاسُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْحُورِ .
وَالشَّاهِدُ مِنَ الْأُمُورِ : السَّرِيعُ . وَصَلَاةُ الشَّاهِدِ : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ قَالَ شَمْرُ
: هُوَ رَاجِعٌ إِلَى مَا فَسَّرَهُ أَبُو أَيُّوبَ أَنَّهُ النَّجْمُ . قَالَ غَيْرُهُ : وَتُسَمَّى
هَذِهِ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْبَصَرِ لِأَنَّهُ يُبْصَرُ فِي وَقْتِهِ نُجُومُ السَّمَاءِ فَالْبَصَرُ
يُدْرِكُ رُؤْيَا النَّجْمِ وَلِذَلِكَ قِيلَ لَهُ : صَلَاةُ الْبَصَرِ وَقِيلَ فِي صَلَاةِ الشَّاهِدِ :
إِنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يُصَلِّيُهَا كَالشَّاهِدِ لَا يَقْصُرُ مِنْهَا قَالَ : .
" فَصَيَّحَتْ قَيْلَ أَذَانَ الْأَوَّلِ .
" تَيْمَاءَ وَالصُّيُجُ كَسَيَّفِ الصَّيْقَلِ .
" قَيْلَ صَلَاةِ الشَّاهِدِ الْمُسْتَعَجِلِ .